زكاة/ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-681) |
الصادر في الدعوى رقم (ZIW-10232-2019) |

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي ـ مدد نظامية ـ ربح جزافي ـ فروقات استهلاك ـ أصول ثابتة ـ مصاريف إصلاح وتأمين وهدايا ـ المقيم مسؤول عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م - أسس المدعي اعتراضه على ثمانية عشرة بندًا، البند الأول: المدد النظامية للربوط فالمدعى عليها قامت بالربط للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة بخمس سنوات والتي يحق للمدعى عليها خلالها مراجعة وتصحيح الربط، وأنها قامت بتقديم الاقرارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولم تقم الهيئة بإجراء الربط خلال خمس سنوات، البند الثاني: مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام ٢٠١١م، البند الثالث: الربح الجزافي والفروقات في المشتريات الخارجية تعترض المدعية على إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى صافي الربح للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م. البند الرابع: فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، البند الخامس: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وعام ٢٠١٥م تعترض المدعية على عدم حسم صافي الأصول الثابتة بالزيادة، وكذلك البند السادس: مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة لعام ٢٠٠٩ وللأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م، البند السابع: تعترض المدعية على إضافة فروقات مصاريف تأجير معدات ومركبات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، البند الثامن: إضافة مصاريف هدايا، البند التاسع: إضافة مصاريف تأمين على الحياة لعام ٢٠١٠م من الوعاء الزكوي، البند العاشر: إضافة مصاريف غرامات تعاقدية مما يستدعي قبولها كمصاريف جائزة الحسم، البند الحادي عشر: مصاريف خسائر تحويل عملة لعام ٢٠١١م،البند الثاني عشر: عدم حسم توزيعات الأرباح من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٣م، والبند الثالث عشر: إدراج الأرصدة الختامية لرصيد القروض قصيرة الأجل، والبند الرابع عشر: المطلوب إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول، والبند الخامس عشر: الزيادة المقترحة في رأس المال لعام ٢٠١٢م، والبند السادس عشر:

إضافة أرصدة مخصص المخزون لعام ٢٠١٠م للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، البند السابع عشر: فرض ضريبة استقطاع إضافية، البند الثامن عشر: غرامات التأخير على الضريبة الإضافية للتأخير في السداد – أجابت الهيئة بأنه اتضح وجود اختلاف في قيمة الاستيرادات المصرح عنها بالإقرار عن بيان الهيئة العامة للجمارك؛ الأمر الذي نتج عنه عدم التصريح بشكل صحيح عن الإيرادات والتكاليف؛ وبما أن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يمنحها الحق بإصدار الربط الزكوي الضريبي دون التقيد بمدة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، وكذلك فيما يتعلق ببند مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام ٢٠١١م، وكذلك فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وعام ٢٠١٥م، وما يتعلق ببند مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة لعام ٢٠٠٩ وللأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م، وكذلك فيما يتعلق ببند مصاريف خسائر تحويل عملة لعام ٢٠١١م. كما تعترض المدعية على إضافة أرصدة مصاريف تأمين على الحياة لعام ٢٠١٠ من الوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م. وإلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعام ٢٠١٢م، و٢٠١٣م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الزيادة المقترحة في رأس المال لعام ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضرائب الاستقطاع، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص المخزون لعام ٢٠١٠م، وصحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٧)، و(٦٨) فقرة (١/ب)، و(٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

- المادة (٦٥) الفقرتان (أ) و(ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٢١/ ٨، ١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٣/٥٧)، (٨/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المبدأ القضائي: «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم ....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثمانية عشرة بندًا، البند الأول: المدد النظامية للربوط أن المدعى عليها قامت بالربط للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة بخمس سنوات والتي يحق للمدعى عليها خلالها مراجعة وتصحيح الربط، وأنها قامت بتقديم الاقرارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولم تقم الهيئة بأجراء الربط خلال خمس سنوات مما يعني أن الإقرار يعتبر مقبولًا استنادا الى الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) ولم تستلم المدعية أي اشعار بالربط خلال الفترة مما يعني أن الإقرار مقبول، وقامت المدعى عليها بالربط على المدعية في تاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ وتقدمت باعتراضها الموافق ٢٠١٧/١١/٩م مما يعني أن قرار الهيئة محل الدعوى صدر بعد مضي الخمس سنوات، وعليه تطالب برفض الربط الصادر من الهيئة

بسبب أن الشركة استوفت كامل الضوابط المذكورة في اللائحة لعدم احقية فتح الربط، فأن التأخير بالربط الى هذه المدة هو ناتج عن تقصير الهيئة بالفحص وليس الشركة . البند الثاني: مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام ٢٠١١م. البند الثالث: الربح الجزافي والفروقات في المشتريات الخارجية تعترض المدعية على إضافة فرق المشتريات الخارجية الى صافي الربح للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن المدعى عليها قامت بتعديل صافي الربح بفروقات الاستيراد وكذلك تطبيق ربح جزافي على هذه الفروقات، حيث أن اجراء المدعى عليها لا يتماشى مع المعالجة المحاسبية المتبعة من الشركة طبقا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، ومبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، وبالتالي فأن هذه الفروقات التي نتجت هي تخالف المعايير المحاسبية المتبعة، كما تم تقديم تسوية مفصلة وكذلك توضيح أسباب الفروقات بين المشتريات الخارجية المدرجة في الإقرار الضريبي/ الزكوي وبين المشتريات الخارجية الظاهرة في البيان الجمركي والتي تتمثل بشكل عام في مشتريات أصول ثابتة، كما أضافت بأن هذه الفروقات مدعمة بمستندات ثبوتية مؤيدة وهي على أتم استعداد لتقديم أي مستندات إضافية إذا لزم الأمر. البند الرابع: فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م تعترض المدعية في إضافة فروقات استهلاك بمبلغ (١,١٠٤,٤١٨) ريال مقارنة مع اجمالي فروقات الاستهلاك المصرح عنها في اقرارات الشركة المعدة وفقا لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م. البند الخامس: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وعام ٢٠١٥م تعترض المدعية على عدم حسم صافي الأصول الثابتة بالزيادة بفرق يبلغ (١٥,٤٤٢,٨٥٨) ريال مقارنة مع رصيد صافي الأصول الثابتة المخصومة من قبل الشركة في الاقرارات الضريبية المقدمة من الشركة. البند السادس: مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة لعام ٢٠٠٩ وللأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م تعترض المدعية على عدم حسم مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤٪) بمبلغ (٤٢٥,١٥٨) ريال من صافي الربح مقارنة مع ما اضافته الشركة في اقراراتها. البند السابع: تأجير معدات ومركبات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م تعترض المدعية في إضافة فروقات مصاريف تأجير معدات ومركبات بمبلغ (٣,٩٠٩,٩٣٣) ريال إلى صافي الربح للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م ذلك بأن هذه المصاريف المصرح عنها من قبل الشركة بنيت على أساس حسابات نظامية ويتم تدقيق هذه الحسابات من قبل محاسب قانوني معتمد ولم يشر المحاسب القانوني الى أن هناك تحفظ على حسابات الشركة، أن الشركة تتبع استحقاق الاستحقاق المحاسبي ووفقا لذلك فقد ينتج فروقات في تاريخ الاعتراف وتسجيل المصاريف في الدفاتر حيث يتم استلام الفاتورة مباشرة نهاية السنة المالية ويتم السداد خلال الأشهر الأولى من بداية السنة الجديدة ، كما أن الشركة بصدد استخراج البيانات والمستندات ذات الصلة وذلك لإجراء التسوية اللازمة و أن هذه المصاريف حقيقية ومثبتة مستنديا ومرتبطة بالنشاط. البند الثامن: مصاريف هدايا تعترض المدعية في إضافة مصاريف هدايا بمبلغ (١٤٠,٥٤١) ريال إلى صافي الربح للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م حيث أن هذه المصاريف لا تمثل مصاريف ترفيه وخلافها المشار إليها في المادة (١٠) من

لائحة ضريبة الدخل، بل أنها تمثل مصاريف تسويق وترويج لمنتجات الشركة مما يستدعي قبولها كمصاريف جائزة الحسم حيث أنها مصاريف حقيقية ومثبتة مستنديا ومرتبطة بشكل مباشر بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. البند التاسع: مصاريف تأمين على الحياة لعام ٢٠١٠م تعترض المدعية على إضافة أرصدة مصاريف تأمين على الحياة لعام ٢٠١٠مللوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. البند العاشر: مصاريف غرامات تعترض المدعية على إضافة مصاريف غرامات بمبلغ (٦٢٨,١٨٩) ريال إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٤م و٢٠١٥م ذلك أن هذه الغرامات لا تمثل غرامات متعلقة بمخالفات مرورية وخلافة بل أنها تمثل غرامات تعاقدية مما يستدعي قبولها كمصاريف جائزة الحسم. البند الحادي عشر: مصاريف خسائر تحويل عملة لعام ٢٠١١م تعترض المدعية على إضافة مصاريف خسائر تحويل عملة لعام ٢٠١١م للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. البند الثاني عشر: الأرباح المبقاة تعترض المدعية على عدم حسم توزيعات الأرباح من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٣م ذلك بأن المدعى عليها لم تقبل بحسم توزيعات الأرباح التي ثبت توزيعها، حيث أن هذه الأرباح لم تعد تحت تصرف الشركة وخارج حساباتها البنكية وليس للشركة حق في التصرف فيها، مع العام بأنه قد سبق تقديم قرارات الشركاء بتوزيع الأرباح مع مستندات السداد. البند الثالث عشر: القروض قصيرة الأجل تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج الأرصدة الختامية لرصيد القروض قصيرة الأجل معللة بأن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول ذلك بأن هذه القروض تتمثل في تسهيلات بنكية قصيرة أجل وسحب على المكشوف وهذه الحسابات متحركة بشكل يومي وتدخل ضمن رأس المال العامل، وهي مصنفة في القوائم المالية ضمن المطلوبات المتداولة بالتالي لا ينطبق عليها حولان الحول ولا تخضع للزكاة، كما أن الشركة بصدد استخراج المستندات الثبوتية ذات الصلة من الأرشيف مع حركة هذه الحسابات لإثبات عدم حولان الحول. البند الرابع عشر: المطلوب إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج الأرصدة الختامية لرصيد المطلوب إلى جهات ذات علاقة معللة بأن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م وحيث بأن هذه الأرصدة هي أرصدة تجارية و متحركة وليست مقابل تمويل أصول ثابتة بالتالي لا ينطبق عليها حولان الحول ولا تخضع للزكاة، كما قامت الهيئة بإضافة حصة الشريك السعودي من «دفعات مقدمة من عملاء» كما في نهاية ٢٠٠٩م بمبلغ (٣٣,٦٦٦) ريال وكذلك ذمم دائنة مقابل تمويل أصول خلال الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م بمبلغ (١,٢١١,٠٢٤) ريال. البند الخامس عشر: الزيادة المقترحة في رأس المال لعام ٢٠١٢م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي في الزيادة المقترحة في رأس مال الشركة معللة بأن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول لعام ٢٠١٢م حيث أن الهيئة جانبها الصواب في اجرائها ذلك أن الشركة قامت بسداد توزيعات أرباح من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة ولم يتم قيد الزيادة المقترحة على رأس المال إلا بعد قرار الشركة بذلك في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢م كما هو موضح

في الملاحظة رقم (١) في القوائم المالية المدققة، مما يعني أن هذه الزيادة تمت من أرباح عام ٢٠١٢م وليس من الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة لذلك لم يحل عليها الحول إضافة لذلك فقد تم تزكية هذه الأرباح خلال العام نفسه كجزء من صافي الربح المعدل. البند السادس عشر: مخصص المخزون لعام ٢٠١٠م تعترض المدعية على إضافة أرصدة مخصص المخزون لعام ٢٠١٠م للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. البند السابع عشر: ضرائب الاستقطاع تعترض المدعية على فرض ضريبة استقطاع اضافية بمبلغ (٣٢٩,٢٠٢,٨٩) ريال على مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة. البند الثامن عشر: غرامات التأخير على الضريبة الإضافية تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير في السداد، وأن غرامة التأخير نشأت بسبب وجود اختلاف فني حقيقي واضح في وجهات النظر بين طرفي الدعوى وقد صدرت العديد من القرارات التي أيدت المكلفين في عدم توجب غرامة تأخير السداد في حال وجود اختلاف فني، كما صدرت العديد من القرارات التي حكمت باحتساب غرامة تأخير السداد اعتبارًا من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار أو نموذج ضريبة الاستقطاع، وتطالب بعدم فرض غرامة تأخير سداد على الإطلاق.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: المدد النظامية للربوط أنه اتضح وجود اختلاف في قيمة الاستيرادات المصرح عنها بالإقرار عن بيان الهيئة العامة للجمارك الأمر الذي نتج عنه عدم التصريح بشكل صحيح عن الإيرادات والتكاليف للأعوام محل الاعتراض وهذا الاجراء من قبل المكلف يجعل اقراراته الضريبية غير صحيحة وبالتالي يحق للهيئة تعديل الربط خلال عشر سنوات, وقد تأيد إجراء الهيئة في ذلك بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (١٣٩١) لعام ١٤٣٥هـ ولذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. البند الثاني: ضرائب الاستقطاع اتضح أن هذه المبالغ الاضافية المحتسبة من قبل الهيئة تمثل مبالغ مدفوعة عن خدمات غير خاضعة لضريبة الاستقطاع أو متعلقة بتوريد مواد وعليه لا تخضع لضريبة الاستقطاع بموجب الأنظمة واللوائح الضريبية المعتمدة في المملكة. البند الثالث: غرامات التأخير على الضريبة الإضافية تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظامًا، استنادًا إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقًا لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب).

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال الحاضرة عن صفتها في الدعوى، أجابت بأنها تطلب الإمهال لإحضار وكالة تخولها الترافع امام اللجان الضريبية، وأجابت الدائرة لطلبها، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٤م الساعة ١٠صباحًا.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، حضر/ ... هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ.

وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، ذكر بأن المدعية اعترضت أمام الهيئة على ثلاثة بنود، بند التقادم، وبند ضريبة الاستقطاع، وبند غرامة التأخير، وبعرض ذلك على ممثل المدعية، ذكر أن المدعية قامت بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٧هـ بتقديم مذكرة للهيئة تناولت جميع البنود محل الاعتراض. وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م، فيما يتعلق بثمانية عشرة بندًا وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: المدد النظامية للربوط، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أنها قامت بالربط للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة بخمس سنوات والتي يحق للمدعى عليها خلالها مراجعة وتصحيح الربط، في حين دفعت المدعى عليها أنه اتضح وجود اختلاف في قيمة

الاستيرادات المصرح عنها بالإقرار عن بيان الهيئة العامة للجمارك الأمر الذي نتج عنه عدم التصريح بشكل صحيح عن الإيرادات والتكاليف. وحيث نصت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على «١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية.» ونصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ والتي نصت على: « أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب» كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أن: «مع عدم الاخلال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولًا من المصلحة اذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعارًا من المصلحة بشأنه.» بناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بالجانب الزكوي والضريبي وحيث أن ما تدعيه المدعى عليها من حقها في إجراء الربط الزكوي الضريبي دون التقيد بمدة محددة استنادًا إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ أن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي الضريبي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي الضريبي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية الضريبية، فإن حقها في اجراء الربط الزكوي الضريبي يسقط بعد مضي (٥) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي الضريبي طبقًا للفقرة (١٠) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه ولا ينال من ذلك ما تدعيه المدعى عليها بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ أن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يمنحها الحق بإصدار الربط الزكوي الضريبي دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، و في كلا الحالتين فإن المدعى عليها لديها الحق بإجراء الربط الزكوي الضريبي خلال (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي

الضريبي استنادًا للفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (٨) من المادة (٢١) لا تنطبق على حالة المدعية، إذ أنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظرًا لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي الضريبي لكي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة وبما أن المدعى عليها لم تشعر المدعية بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م الى ٢٠١١م إلا بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٠٩م، أي بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية الضريبية لتلك الأعوام, ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة تؤيد بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقًا لنص الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م. وفيما يتعلق بجانب ضريبة الاستقطاع، تبين عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م بما يخالف النصوص النظامية، و حيث أن الشخص المقيم (المدعية) ملزمًا ومسؤولًا عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإن المدعي يبقى مدينًا للمدعى عليها بقيمة الضريبة استنادًا للفقرة (د) من المادة (٦٨) من النظام، ويحق للمدعى عليها المطالبة بتحصيلها منه أو من وكيله أو كفيله دون التقيد بمدة محددة، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدة النظامية لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م الى ٢٠١١م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام ٢٠١١م، حيث تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام ٢٠١١م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: الربح الجزافي والفروقات في المشتريات الخارجية، حيث تعترض المدعية على إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى صافي الربح للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط

تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى٢٠١١م حيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م, وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى.

يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقًا لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة، مما يتبين معه صحة اجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي بتلك الفروقات، الأمر الذي يتقرر معه إلى رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الرابع: فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، تعترض المدعية في إضافة فروقات استهلاك بمبلغ (١,١٠٤,٤١٨) ريال مقارنة مع اجمالي فروقات الاستهلاك المصرح عنها في اقرارات المدعية، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (١٣) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها – إذا ما رغبت – تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه.» فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى٢٠١١م حيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع». وفيما يتعلق بعام ٢٠١٢م وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي حيث قامت المدعى عليها بتطبيق معدلات استهلاك على الأصول الثابتة بنسب مختلفة عن المصرح بها ضمن اقرارات المدعية ولم تقم المدعى عليها بتقديم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث أن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم

صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

فيما يتعلق بالبند الخامس: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وعام ٢٠١٥م، تعترض المدعية على عدم حسم صافي الأصول الثابتة بالزيادة بفرق يبلغ (١٥,٤٤٢,٨٥٨) ريال مقارنة مع رصيد صافي الأصول الثابتة المخصومة من قبل الشركة في الاقرارات الضريبية المقدمة، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى٢٠١١م حيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع.» وفيما يتعلق بالأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٥م، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن خلاف حول تطبيق معدلات استهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي على مجموعة الأصول الواردة في إقرار المدعية بنسب مختلفة عن المصرح بها في الإقرار، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن المدعى عليها لم تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعي، وحيث أن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية للأصول الثابتة، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وعام ٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند السادس: مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة لعام ٢٠٠٩ وللأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م، تعترض المدعية على عدم حسم مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤٪) بمبلغ (٤٢٥,١٥٨) ريال من صافي الربح مقارنة مع ما اضافته الشركة في اقراراتها، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.»، واستنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة

إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». فيما يتعلق بعامي ٢٠٠٩م و٢٠١١م، حيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع.» وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م وإشارة لما ورد في البند المتعلق بفروقات الاستهلاك وحيث خلصت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها كونها لم تقدم تفاصيل احتسابها لجدول الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة لعام ٢٠٠٩ وللأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند السابع: تأجير معدات ومركبات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، تعترض المدعية في إضافة فروقات مصاريف تأجير معدات ومركبات بمبلغ (٣,٩٠٩,٩٣٣) ريال إلى صافي الربح، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفع على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجبايَة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستنادًا على نص الفقرة (٢) من المادة (٦) منها والتي نصت على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى٢٠١١م حيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م. فيما يتعلق بعام ٢٠١٢م وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا

البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٢م.

فيما يتعلق بالبند الثامن: مصاريف هدايا، تعترض المدعية في إضافة مصاريف هدايا بمبلغ (١٤٠,٥٤١) ريال إلى صافي الربح للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفع على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.»، واستنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». فيما يتعلق بعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م حيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٢م وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه إلى رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٢م.

فيما يتعلق بالبند التاسع: مصاريف تأمين على الحياة لعام ٢٠١٠م، تعترض المدعية على إضافة أرصدة مصاريف تأمين على الحياة لعام ٢٠١٠مللوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفع على هذا البند. وحيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات

وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف تأمين على الحياة لعام ٢٠١٠م.

فيما يتعلق بالبند العاشر: مصاريف غرامات، تعترض المدعية على إضافة مصاريف غرامات بمبلغ (٦٢٨,١٨٩) ريال إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٤م و٢٠١٥م، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.»، واستنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». فيما يتعلق بعام ٢٠١١م وحيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعام ٢٠١١م. وفيما يتعلق بالأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٤م و٢٠١٥م، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك الغرامات تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا كانت مترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها (المدعية) وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها و أن لا تكون مرتبطة بالمخالفات والغرامات المرورية الناتجة عن مخالفات في تطبيق اللوائح والأنظمة السارية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للغرامات محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٤م و٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الحادي عشر: مصاريف خسائر تحويل عملة لعام ٢٠١١م، تعترض

المدعية على إضافة مصاريف خسائر تحويل عملة لعام ٢٠١١م للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف خسائر تحويل عملة لعام ٢٠١١م.

فيما يتعلق بالبند الثاني عشر: الأرباح المبقاة، تعترض المدعية على عدم حسم توزيعات الأرباح من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٣م، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (٨) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على الآتي: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.» واستنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٣م وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حولان الحول القمري، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

فيما يتعلق بالبند الثالث عشر: القروض قصيرة الأجل تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج الأرصدة الختامية لرصيد القروض قصيرة الأجل، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (أولًا/٥)

من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.». وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م. وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الرابع عشر: المطلوب إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج الأرصدة الختامية لرصيد المطلوب إلى جهات ذات علاقة معللة بأن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (أولًا/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل

الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي تنصّ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م. وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م وبناءً على سبق، يعدّ المطلوب الى جهات ذات علاقة والدفعات المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لهذه الأرصدة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الخامس عشر: الزيادة المقترحة في رأس المال لعام ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي في الزيادة المقترحة في رأس مال الشركة معللة بأن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول لعام ٢٠١٢م، في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفع على هذا البند. وحيث نص البند (أولًا/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة»، وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي تنصّ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما سبق، يتضح من

خلال النصوص النظامية أعلاه أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول على الزيادة في رأس المال، مما يترتب عليه تأييد إجراء المدعى عليها في إضافة تلك الزيادة لوعاء الزكاة، عليه تنتهي الدائرة بذلك إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الزيادة المقترحة في رأس المال لعام ٢٠١٢م.

فيما يتعلق بالبند السادس عشر: مخصص المخزون لعام ٢٠١٠م، تعترض المدعية على إضافة أرصدة مخصص المخزون لعام ٢٠١٠م للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. في حين لم تتطرق المدعى عليها بدفعٍ على هذا البند. وحيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لعدم صحة إجراء المدعى عليها بالربط على إقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض خلال مدة (٥) سنوات وذلك للأسباب المذكورة في البند الأول، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص المخزون لعام ٢٠١٠م.

فيما يتعلق بالبند السابع عشر: ضرائب الاستقطاع، تعترض المدعية على فرض ضريبة استقطاع اضافية بمبلغ (٣٢٩,٢٠٢,٨٩) ريال على مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة، في حين دفعت المدعى عليها أن هذه المبالغ الإضافية المحتسبة من قبل المدعى عليها تمثل مبالغ مدفوعة عن خدمات غير خاضعة لضريبة الاستقطاع أو متعلقة بتوريد مواد. وحيث نصت الفقرة (د) من المادة الثانية في فقرتيها من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أن «د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة». ونصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل على أن: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية.» كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام». بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في طلب المدعية عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المحولة الى جهات غير مقيمة كونها تمثل مبالغ مدفوعة عن خدمات غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، وحيث أتضح من اجراء المدعى عليها بأن المدعية تحملت ضريبة الاستقطاع عن الخدمات المقدمة من جهات غير مقيمة وذلك من خلال تفاصيل الربط الخاصة بضريبة الاستقطاع موضحا

مبالغ الخدمات التي تم استقطاع الضريبة منها، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وبالاطلاع على اقرارات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وحيث تبين قيام المدعية بسداد مبالغ إلى جهات غير مقيمة وأن هذه المبالغ دفعت عن خدمات تمثل (ايجار معدات وخدمات فنية) وهي تخضع لضريبة الاستقطاع بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، وليس كما ذكرت المدعية بأنها مبالغ مدفوعة عن خدمات غير خاضعة لضريبة الاستقطاع أو متعلقة بتوريد مواد، وبما أن المدعية لم تقدم ما يؤيد صحة اعتراضها، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضرائب الاستقطاع.

فيما يتعلق بالبند الثامن عشر: غرامات التأخير على الضريبة الإضافية، تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير في السداد، في حين دفعت المدعى عليها الإضافية بأنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظامًا. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على ما يلي: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تنتهي الدائرة بصحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: فيما يتعلق ببند المدد النظامية للربوط:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدة النظامية لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م الى ٢٠١١م.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام ٢٠١١م.

ثالثًا: فيما يتعلق ببند الربح الجزافي والفروقات في المشتريات الخارجية:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

رابعًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

خامسًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وعام ٢٠١٥م.

سادسًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة لعام ٢٠٠٩ وللأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م.

سابعًا: فيما يتعلق ببند فروقات مصاريف تأجير معدات ومركبات:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٢م.

ثامنًا: فيما يتعلق ببند مصاريف هدايا:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٢م.

تاسعًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف تأمين على الحياة لعام ٢٠١٠م.

عاشرًا: فيما يتعلق ببند مصاريف غرامات:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام ٢٠١١م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٤م و٢٠١٥م.

الحادي عشر: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف خسائر تحويل عملة لعام ٢٠١١م.

الثاني عشر: فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

الثالث عشر: فيما يتعلق ببند القروض قصيرة الأجل:

أ- إلغاء قرار المدعى للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

الرابع عشر: فيما يتعلق ببند المطلوب إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

الخامس عشر: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الزيادة المقترحة في رأس المال لعام ٢٠١٢م.

السادس عشر: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص المخزون لعام ٢٠١٠م.

السابع عشر: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضرائب الاستقطاع.

الثامن عشر: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير على الضريبة الإضافية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.